

Distr.: Restricted*
30 November 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧

المقدم من: ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس) (ويمثله محام هو السيد أليكسيس ديمتروفس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الموضوع: تهجئة اسم صاحب البلاغ حسب الهجاء اللاتفي في وثائق الهوية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: التدخل التعسفي وغير المشروع في الحياة الخاصة؛ وحظر التمييز؛ وحماية الأقليات

مواد العهد: المادة ١٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادتان ٢٦ و ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢١**

المقدم من: ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس)
(ويمثله محام هو السيد أليكسيس ديمتروفس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢١، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس). بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أستاؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا
ناتوارلال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبية، والسيد أحمد
أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي
زانيلى ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان
عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

ويرد في تذييل لنص هذه الآراء رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيد كريستر تيلين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هو ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريمهانس) وهو من مواطني لاتفيا وفرد من أفراد الأقليتين اليهودية والناطقية بالروسية. وقد وُلِدَ "ليونيد ريهمان" في عام ١٩٥٩، وسجل اسمه ولقبه بهذا الشكل من جانب سلطات الاتحاد السوفياتي العامة، وظل يستخدمه حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عندما غيرت السلطات اللاتفية اسمه ولقبه ليصبحا اسماً ولقباً بصيغة لا هي بالروسية ولا باليهودية وهجنته بالطريقة التالية: 'ليونيدس ريمهانس'، ورغم أن صاحب البلاغ لم يكن موافقاً على هذا التغيير. ويزعم أنه ضحية انتهاكات من جانب لاتفيا للمادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد أليكسيس ديمتروف. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لاتفيا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبدأ فيها نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أنه يجب النظر في مقبولية البلاغ في آن واحد مع الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو من مواطني لاتفيا وفرد من أفراد الأقليتين اليهودية والناطقية بالروسية. ولد 'ليونيد ريهمان' في عام ١٩٥٩، وقد سجلت سلطات الاتحاد السوفياتي العامة اسمه ولقبه بهذا الشكل وظل يستخدمهما بهذا الشكل منذ ذلك الحين، بما في ذلك في جواز سفره الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعندئذ تلقى صاحب البلاغ جواز سفر بوصفه "مواطناً غير لاتفي" وتم تغيير اسمه ولقبه إلى صيغة 'ليونيدس ريمهانس'، التي لا هي بالروسية ولا باليهودية في شكلها، رغم أن صاحب البلاغ لم يكن موافقاً على هذا التغيير. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعد أن أصبح مواطناً من مواطني لاتفيا من خلال التجنس، تلقى جواز سفر لاتفيا يحمل نفس الاسم واللقب 'ليونيدس ريمهانس'. ويزعم صاحب البلاغ أن الاسم "ريهمان" هو اسم يهودي استخدمه قبله والده وجدده وجد أبيه على أقل تقدير. وابنه الذي ولد في عام ١٩٨٩ يحمل هو الآخر اسم ريهمان.

٢-٢ وحاول صاحب البلاغ، بدون جدوى، تسجيل اسمه الرسمي طبقاً لأصله الروسي واليهودي ألا وهو 'ليونيد ريهمان'، وليس في شكله اللاتفي. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، توجه صاحب البلاغ إلى "مركز لغة الدولة"^(١)، طالباً منه اتخاذ قرار يأذن بكتابة اسمه (ريهمان) بدون إضافة حرف 's' (س) في نهايته وفقما تتطلبه قواعد اللغة اللاتفية

(١) احترام قانون لغة الدولة (١٩٩٩) يشرف عليه مركز لغة الدولة، الذي تديره وزارة العدل.

بالنسبة لأسماء الذكور. كما طلب أن يسمح له هذا القرار بكتابة لقبه (ليونيد) بدون إضافة حرف 's'. ويحاج صاحب البلاغ بأن فرض سلطات الدولة الطرف الطريقة اللاتفية لتهجئة اسمه إنما هي انتهاك للمادة ٩١ (عدم التمييز) والمادة ١١٤ (الحق في الحفاظ على الهوية الثقافية والإثنية) من دستور جمهورية لاتفيا، وللمواد ١٧ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، فضلاً عن المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رُفض طلبه لأن مركز لغة الدولة خلص إلى أن قرار المركز لا يمكن أن يعتبر إجراءً إدارياً قد يستتبع التزامات هيئة إصدار جوازات السفر.

٢-٣ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ في قرار مركز لغة الدولة أمام المحكمة الإدارية المحلية التي رفضت طلبه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أكدت المحكمة الإدارية الإقليمية هذا القرار. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أحالت المحكمة العليا القضية من جديد إلى المحكمة الإدارية المحلية، مسلماً بأن قرار مركز لغة الدولة إجراء إداري وأن القضية يجب أن ينظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الإدارية المحلية طلب صاحب البلاغ بحاجته بأن مركز لغة الدولة قد اعتمد قراره بالاستناد إلى قانون لغة الدولة (١٩٩٩) والقانون رقم ٢٩٥ بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠). وحكمت المحكمة بأن المركز لم تكن لديه سلطة البت في طريقة تهجئة اسم ما، ذلك أن الأسماء الشخصية لا يمكن أن تكتب إلا باللغة اللاتفية، على أساس المخطط التشريعي الساري. وأحالت المحكمة الإدارية أيضاً إلى حكم صدر عن محكمة لاتفيا الدستورية^(٢) أقرت فيه دستورية المادة ١٩ من قانون لغة الدولة (١٩٩٩)^(٣). وكانت المحكمة الإدارية قد خلصت في ذلك الحكم إلى أن فرض طريقة لاتفيا لكتابة جميع الأسماء الشخصية على الوثائق الرسمية إنما هو تقييد ضروري لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في "ضمان حقوق سائر المقيمين في لاتفيا في حرية استخدام اللغة اللاتفية على كامل تراب الجمهورية، وفي حماية نظام الدولة الديمقراطي، فضلاً عن المساهمة في استقرار المنظومة اللغوية في لاتفيا".

(٢) القضية رقم ٢٠٠١-٠٤-٠١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٣) تنص المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية على ما يلي:

(١) تعرض أسماء الأشخاص وفقاً لتقاليد اللغة اللاتفية وتكتب طبقاً لقواعد اللغة الفصحى القائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

(٢) يُسجّل في جواز سفر أو شهادة الميلاد، إضافة إلى اسم الشخص ولقبه المعروفين طبقاً لقواعد اللغة اللاتفية السارية، اللقب العائلي التاريخي للشخص، أو الشكل الأصلي لاسمه الشخصي بلغة مختلفة مع نقله بالأحرف الهجائية اللاتينية، إذا ما رغب في ذلك الشخص أو أولياء الشخص القاصر، وبالإمكان التثبت من ذلك بالمستندات.

(٣) تنظم لوائح مجلس الوزراء الشكل والصيغة الرسميين لتهجئة الأسماء والألقاب، فضلاً عن الشكل والاستخدام الخططين الشائعين في اللغة اللاتفية فيما يتصل بالأسماء الشخصية باللغات الأجنبية.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أيدت المحكمة الإدارية الإقليمية هذا القرار، محيلة إلى المحكمة الدستورية حكم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه بالاستناد إلى المادة ١٩(٢) من قانون اللغة الرسمية، يجوز لأي شخص أن يطلب نسخ اسمه أيضاً بالشكل الأصلي على الوثائق الرسمية^(٤). كما أكدت المحكمة أن الاسم الشخصي يعكس أساساً الانتماء إلى عائلة معينة ووطن محدد، لكن لا يمكن أن يكون إلا في ظروف استثنائية بحيث يعكس الانتماء إلى فئة إثنية معينة. ورأت المحكمة أن التقييد الذي يفرضه قانون لغة الدولة على إثارة المسائل يتعلق بالخصوصية وليس بالحق في الهوية الإثنية. كما لاحظت المحكمة أن مثل هذا التقييد لا يهدف إلى "لتفنة" الأسماء، وإنما هو فقط تعديل للخصائص المميزة لقواعد اللغة اللاتفية.

٢-٥ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا (إدارة القضايا الإدارية) قرار المحكمة الإدارية الإقليمية لنفس الأسباب، فيما يتعلق بإضافة الحرف 's' إلى اسم صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بتهجئة اسمه ولقبه بدون حرف 's' فقد أحيلت القضية مجدداً إلى المحكمة الإدارية الإقليمية لكي تنظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وبالتالي يزعم صاحب البلاغ أنه استفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتهجئة اسمه ولقبه بإضافة الحرف 's'. وأكدت المحكمة العليا أن التقييد التشريعي المطعون فيه يتناسب مع الهدف المشروع المنشود، وأنه لا يثير أية مسائل فيما يتعلق بالمساواة، ذلك أنه يعامل جميع الأسماء بالتساوي، بصرف النظر عن الأصل.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لكتابة اسمه في الوثائق الرسمية يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد. أما فيما يتعلق بالمادة ١٧ فإن صاحب البلاغ يؤكد أن الحق في الاحتفاظ باسمه ولقبه العائلي، بما في ذلك طريقة تهجئتهما عنصر أساسي من عناصر هويته. ويدفع بأن حقه في تهجئة اسمه وفقاً لطريقة كتابته الأصلية جزء لا يتجزأ من حقه في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته^(٥). وفي هذه القضية، يرى صاحب البلاغ أن اسمه تم تغييره بشكل أحادي الطرف وبدون موافقته، بقصد الامتثال لطريقة الكتابة اللاتفية. ويرى أن هذا التدخل في خصوصياته تعسفي. ويضيف أن الطريقة اللاتفية لتهجئة اسمه ولقبه "تبدو غريبة وغريبة على السمع"، ذلك أنها لا تعكس اسماً يهودياً أو روسيا أو لاتفياً. بل لها نتائج مختلفة على شؤونه اليومية، مثل الصفقات المصرفية المرفوضة، والتأخير في إجراءات مراقبة الحجرة بالمطارات، فضلاً عن غير

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويريل وأوريك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٢.

ذلك من المضايقات في حياته اليومية. كما يزعم صاحب البلاغ أن عدم تمتعه بالحق في استخدام اسمه الأصلي له أيضاً تأثير في محيطه الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بتفاعله مع مجموعته الناطقة بالروسية واليهودية.

٣-٢ كما يُحاج صاحب البلاغ أيضاً بأنه يتمتع بمعاملة أقل حظوة مما يتمتع به المقيمون اللاتفيون الآخرون بسبب لغته وأصله العرقي. وخلافاً لحالته فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى الجالية الناطقة باللاتفية (ولا سيما اللاتفيون الأصليون) بإمكانهم استخدام أسمائهم بدون أي تغيير. ويُحاج بأن تدخل الدولة الطرف في خصوصياته هو بالتالي تمييزي، على أساس اللغة وبشكل غير مباشر على أساس الأصل العرقي، انتهاكاً للمادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢. ويضيف صاحب البلاغ أن مثل هذا التدخل غير متناسب وغير معقول، ذلك أنه لا تأثير له على الهدف المعلن رسمياً للتدخل المتمثل في السهر على أن يكون بإمكان اللاتفيين استخدام لغتهم الخاصة. وعليه يُحاج بأن هذا الإجراء تعسفي.

٣-٣ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ فيدفع صاحب البلاغ بأن هذه المادة تنص على حق مستقل، وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر. ويلاحظ أن التشريع الذي اعتمده الدولة الطرف قد يبدو محايداً إلا أنه يمكن مع ذلك أن يفضي إلى تمييز بموجب المادة ٢٦ إذا أثر سلباً على فئة معينة من الأشخاص، وإذا لم يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة^(٦). واللغة اللاتفية هي اللغة الأم لزهاء ٥٨ في المائة من السكان. وبالتالي فإن القيود التشريعية الرامية إلى تغيير الأسماء الأجنبية إلى أسماء لاتفية يجعلها تتوافق مع قواعد اللغة اللاتفية تؤثر سلباً على جزء كبير من السكان اللاتفيين غير الأصليين، الذين يُحرمون بحكم الواقع من نفس الميزات التي يتمتع بها معظم اللاتفيين الأصليين، أي استخدام أسمائهم وألقابهم الخاصة. وحسب صاحب البلاغ فإن هذا التأثير لا يتناسب مع الهدف الذي تنشده الدولة الطرف والذي هو مشبوه في حد ذاته.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، يؤكد صاحب البلاغ أن الأقلية اللغوية الروسية تتواجد بلاتفيا منذ عقود، وهي تمثل زهاء ٣٧,٥ في المائة من السكان. ويضيف أن الروسية هي اللغة الأم لنسبة ٧٩ في المائة من اليهود اللاتفيين. ويؤكد صاحب البلاغ أن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة كتابته، عنصر ثقافي أساسي للمجموعات الإثنية والدينية واللغوية، وهو يرتبط ارتباطاً متيناً بهويتهم. ويضيف أن حق الفرد في استخدام لغته، في صفوف أفراد أقلية ما، حق أساسي تشمله المادة ٢٧ من العهد. وحسب صاحب البلاغ فإن رفض سلطات الدولة الطرف القبول بطريقة كتابة اسمه ولقبه الأصلية هو بمثابة حرمانه من حقه في استخدام لغته

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز)، الفقرة ١٢.

مع أفراد آخرين من أفراد مجموعته الذين هم روسيون ويهود. ويضيف أنه يواجه شكلاً من أشكال الضغط لحمله على الانصهار، الأمر الذي يتنافى مع أهداف المادة ٢٧ ومقاصدها^(٧).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طعنت الدولة في مقبولية البلاغ. أولاً، زعمت أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، كما تقضي بذلك المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠(و) من النظام الداخلي للجنة. وكانت أمام صاحب البلاغ فرصة متاحة للانتصاف الفعال أمام المحكمة الدستورية. وترجمت الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد نظرت، في حكمها الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مسألة دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة، فضلاً عن ثلاث لوائح أخرى لها صلة بذلك^(٨). وفي حين أكدت المحكمة دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية فإنها خلصت إلى أن اللوائح الثلاث المطعون فيها غير دستورية. ونتيجة لذلك، ألغيت هذه اللوائح وحلت محلها أحكام تشريعية جديدة^(٩)، لم يطعن فيها بعد من حيث شرعيتها الدستورية. وبناءً على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

٤-٢ كما تقول الدولة الطرف إن شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ يجب اعتبارها غير مقبولة بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، ذلك أنها لا تتفق مع هذه الأحكام من حيث الاختصاص الشخصي، ذلك أن صاحب البلاغ قصّر في إثبات أنه "ضحية" انتهاك للمادة ١٧ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت، على إثر قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عدداً من التدابير التخفيفية، من قبيل اشتراط أن يسجل الشكل الأصلي أو التاريخي لهوية حامل الوثيقة على الصفحة الرابعة من جواز سفره. وعملاً بالمادة ١٠ من اللائحة رقم ٢٩٥ بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب (التي كانت سارية وقت صدور جواز سفر صاحب البلاغ الجديد)، كان لصيغة الاسم الشخصي باللغة اللاتفية قوة قانونية ماثلة لصيغته الأصلية أو التاريخية أو المنقولة إلى اللغة اللاتفية. ولا يزال نفس المبدأ سارياً من خلال المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من اللائحة رقم ١١٤ بشأن تهجئة واستخدام الأسماء الشخصية في اللغة اللاتفية، فضلاً عن تحديدها.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٣ (حقوق الأقليات) الفقرة ٩، وتعليق السيد نواك على العهد (١٩٩٣)، الصفحة ٥٠٢.

(٨) اللائحة رقم ٢٩٥ "بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب"، واللائحة رقم ٣١٠ "بشأن جوازات سفر المواطنين اللاتفيين"، واللائحة رقم ٥٢ بشأن الإجراءات لتنفيذ اللائحة رقم ٣١٠.

(٩) اللائحة رقم ١١٤ "بشأن تهجئة واستخدام الأسماء الشخصية في اللغة اللاتفية، فضلاً عن تحديدها"؛ والقانون "بشأن وثائق تحديد الهوية الشخصية"؛ واللائحة رقم ٣٧٨ "بشأن وثائق إثبات هوية المواطنين، ووثائق إثبات هوية غير المواطنين، وجوازات سفر المواطنين، ووثائق سفر الأشخاص عديمي الجنسية" (التي تنص على أن الشكل الأصلي للأسماء الشخصية يجب تسجيله على الصفحة الرابعة من جواز السفر).

وترد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشك من ضرر نتيجة نسخ اسمه في شكله اللاتفي على جواز سفره. وقد قصر في إثبات أن سلطات الدولة اللاتفية تجاهلت أو نازعت الشكل الأصلي لاسمه، أو أي انزعاج أحس به نتيجة لذلك. والانتزاع الذي يشكو منه صاحب البلاغ أثناء تنقلاته يمكن نسبته إلى دول أخرى، إذ إن المسؤولية عنه لا يمكن نسبتها إلى الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار أن السلطات اللاتفية قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الخصوصية بموجب المادة ١٧ من العهد.

٤-٣ وبالمثل، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قصر، لأغراض المقبولية، في إثبات أنه ضحية انتهاك شخصي بموجب المادة ٢٧ من العهد. ولم يثبت أن الدولة الطرف قد ارتكبت تقصيراً منعه من التمتع بالحقوق التي تضمنها هذه المادة. وشرط نسخ الأسماء الشخصية وفقاً لقواعد اللغة اللاتفية لا يهم إلا الوثائق الرسمية. ويظل صاحب البلاغ حراً في استخدام اسمه الأصلي في حياته الخاصة، وفي أنشطته المهنية، ومع أفراد أسرته وأفراد مجموعته. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن ادعاءه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ لا أساس له.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد فترى الدولة الطرف أن حكم هذه المادة لا يمكن الاستناد إليه بشكل مباشر وبمعزل عن غيره. فصاحب البلاغ إذ قصر في إثبات أنه ضحية انتهاك للمادة ١٧ فإنه لا يمكنه ادعاء انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ بمفردها.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تدفع الدولة الطرف بأنه قصر، لأغراض المقبولية، في إثبات أنه تعرض لتمييز على أساس اللغة والأصل العرقي. فالأحكام القانونية التي تنص على نسخ الأسماء الشخصية في لاتفيا ينطبق بالتساوي على جميع الأسماء الشخصية المسجلة في جوازات السفر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ تدفع الدولة الطرف بأنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة ١٧، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢. فاسم صاحب البلاغ لم يتغير، لكن تم مجرد استنساخه عن طريق تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة المنطبقة على الأسماء من أصل أجنبي. والمادة ١٧ من العهد لا تحمي الحق في الاسم، كما وأن نص المادة لا يشير بشكل مباشر إلى الاسم، كما وأنه لا التعليق العام رقم ١٦ ولا الفقه لم يحدد بشكل واضح نطاق الحق في الخصوصية. وبالتالي لا يمكن القول إن هذا الحق يشمل التمثيل الجغرافي للاسم الذي لم يغير إلا لتكييفه وفقاً للخصائص المميزة للغة اللاتفية. وبالتالي فإن هذا الإجراء لم ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧. وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه إذا ما خلصت اللجنة إلى خلاف ذلك فإن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً وإن التدخل الذي يشكو منه صاحب البلاغ كان له هدف مشروع يتمثل في السهر

على حسن سير اللغة اللاتفية كمنظومة متكاملة، الأمر الذي هو ضرورة اجتماعية. كما تؤكد الدولة الطرف أن الإجراء المتخذ معقول فيما يتصل بالهدف المنشود. وتضيف أن هذا الإجراء ينص عليه القانون وبالتالي فهو مشروع وغير تعسفي.

٢-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قصر في إثبات أنه تعرّض لتمييز على أساس اللغة أو الأصل العرقي. وتؤكد أن صاحب البلاغ قد عومل نفس المعاملة التي يُعامل بها جميع اللاتفيين الآخرين من مختلف الإثنيات الذين تخضع أسماءهم أيضاً لقواعد اللغة بالاستناد إلى نوع الجنس.

٣-٥ وبالمثل، وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تكرر الدولة الطرف أن الأحكام المنظمة لنقل الأسماء في الوثائق الرسمية تنطبق بالتساوي على جميع الأسماء الشخصية، بصرف النظر عن اللغة أو الأصل العرقي^(١٠). ونتيجة لذلك، تقول الدولة الطرف إن مطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ لا تقوم على أي أساس.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تكرر الدولة الطرف أن المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية لا تنظم استنساخ الأسماء الشخصية على الوثائق الرسمية. وهذا لا يمتد ليشمل استخدام الشكل الأصلي أو التاريخي لاسم فرد ما في السياق الخاص، بما في ذلك في سياق المجموعات العرقية. وقد قصر صاحب البلاغ في إثبات أنه حُرّم من حقه في استخدام اسمه في شكله الأصلي في صفوف المجموعة اليهودية والناطقة بالروسية، وأنه لم يستطع ذكر أي مؤسسة أو أي أشخاص منعه من استخدام اسمه في سياق من هذا القبيل. بل بالعكس تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يستخدم اسمه بشكله الأصلي على مواقع الإنترنت، فضلاً عن المنشورات والبحوث. وتخلص إلى أن هذه الشكوى بموجب المادة ٢٧ واضح أنها لا تقوم على أي أساس أو أنه، على الأقل، لم يكن هناك أي انتهاك للمادة ٢٧.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن كل من المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول إنه في ضوء قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يكن هناك أي سبيل انتصاف متاح يوفر له حظوظاً معقولة في

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما في قضية كوهاريك ضد لاتفيا، الطلب رقم ٠١/٧١٥٥٧، حيث خلصت اللجنة إلى أن نهاية الأسماء التي تختلف باختلاف نوع الجنس تضاف إلى جميع الأسماء الشخصية بالتساوي، بصرف النظر عما إذا كانت من اللغة اللاتفية أو من أصل لغوي آخر. ونتيجة لذلك، رأت المحكمة أن المعاملة المطعون فيها لا يمكن اعتبارها تمييزية.

النجاح^(١١). يؤكد أن المحكمة الدستورية أكدت، في ذلك القرار، دستورية سياسة "لتفنة" الأسماء، وفي حين يحظر هذا القرار الدستوري الحكم القانوني الذي يحدد المكان الذي يمكن أن تظهر فيه الأسماء الأصلية لأصحاب جوازات السفر فإن ذلك يعني ببساطة، عملياً، أن الشكل التاريخي/الأصلي للاسم يمكن أن يظهر الآن على الصفحة الرابعة من جوازات السفر. ويشدد صاحب البلاغ على أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة قانوناً وأنه لو تقدم بشكوى أمام هذه المحكمة بشأن قانونية المادة ١٦ من قانون اللغة الرسمية، الذي نظرت فيه المحكمة بالفعل، أعلنت عدم مقبولية قضيته. وكونه تمت الإشارة بشكل مكثف إلى هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، طوال جميع مراحل الإجراءات القانونية، إنما هو دلالة إضافية على ذلك.

٢-٦ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن القيد المفروض على تهجئة اسمه إنما هو إجراء تعسفي لا يتفق مع المادة ١٧، وأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة كتابته، عنصر أساسي من عناصر الهوية الشخصية. ونهايات الأسماء المضافة إلى الاسم واللقب إنما هي تغيير للاسم، ليس فقط من حيث تمثيله الجغرافي وإنما أيضاً من حيث طريقة نطقه. وحالة عدم التقيد المسموح بها بموجب المادة ١٩(٢) من قانون اللغة الرسمية، التي تسمح بإدراج الشكل الأصلي للاسم على جوازات السفر وبطاقات الولادة، لا تشمل إلا هذه الوثائق المحددة. كما وأنه لا توجد أي إشارة إلى أن الشكل التاريخي للاسم له نفس القيمة القانونية التي تكتسبها الصيغة الرسمية بموجب ذلك القانون. وينازع صاحب البلاغ القول بأنه حرٌّ في استخدام اسمه الأصلي في معاملاته الخاصة، مثل العمليات المصرفية، ويقدم مثلاً للحالات كان عليه فيها، على الرغم من طلبه، أن يستخدم الشكل الرسمي لاسمه ليتمكن من تجديد بطاقة ائتمانه ورخصة سياقته. وبالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية كويريبيل^(١٢)، يدفع صاحب البلاغ بأنه إذا كانت المادة ١٧ تحمي حق الفرد في تغيير اسمه فهي تحمي بدهاء الحق في استعادة الأسماء المغيّرة قصراً. وفي الختام، يدعو اللجنة إلى اعتبار أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ بهذا الخصوص. وبقدر ما أن سياسة اللغة لا تؤثر إلا على الأقلية غير الناطقة باللغة اللاتينية، التي تمثل نسبة كبيرة من سكان الدولة الطرف، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد^(١٣).

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن قانون اللغة ينتج عنه بحكم الواقع تمييز تجاه الأقليات العرقية واللغوية في لاتفيا، التي تحرم من حقها في استخدام أسمائها

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، باتينيو ضد بنما، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(١٢) انظر أعلاه، الحاشية ٦.

(١٣) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/CO/79/LVA)، الفقرة ١٩(٢٠٠٣)، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء تأثير سياسة اللغة على الأقليات، بما في ذلك الأقلية الكبيرة الناطقة بالروسية.

وألقاها طبقاً لقواعد لغتها، وهذه ميزة يضمنها القانون للناطقين الأصليين الذين يتمتعون بها. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن هذا القيد لا يتناسب والهدف المنشود. وفي الختام، يعيد تأكيد أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ بحقه.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن حقوقه بموجب المادة ٢٧ قد انتهكت بجرمانه من استخدام اسمه في أنشطته اليومية والمهنية وفي تعاملاته مع أفراد مجموعته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة من البروتوكول الاختياري، وحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، حاول، بدون جدوى، أن يسجل اسمه الرسمي بصيغته الأصلية الروسية واليهودية، أي "ليونيد ريهمان" عوضاً عن صيغته اللاتفية المستخدمة حالياً في وثائق هويته الرسمية. وقد توجه صاحب البلاغ إلى مركز لغة الدولة، وإلى المحكمة الإدارية المحلية، والمحكمة الإدارية الإقليمية، وأخيراً إلى المحكمة العليا التي أكدت قرار المحكمة الإدارية الإقليمية فيما يتعلق بإضافة حرف 's' في نهاية اسم صاحب البلاغ ولقبه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أقر دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة، التي تنص على أن "أسماء الأشخاص يجب أن تُعرض طبقاً لتقاليد اللغة اللاتفية، وأن تُكتب طبقاً لقواعد اللغة الفصحى القائمة" (الفقرة ١). وتلاحظ اللجنة أن هذا القرار ينطبق بوصفه سابقة ملزمة في جميع الأحكام القانونية المعتمدة بحق صاحب البلاغ. وتشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية التي هي متاحة وفعالة، وحدها، يجب أن تُستنفذ. وفي القضية الراهنة تتعلق شكوى صاحب البلاغ بنفس المسألة التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠١. وبالتالي فإنه من المعقول افتراض أنه إذا ما تقدم صاحب البلاغ بطعن أمام هذه المحكمة فسيكون من الأرجح تماماً أن يُرفض طعنه. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات أنه "ضحية" بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يتصل بادعاءاته المتعلقة بالمادتين ١٧ و ٢٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً، وأنه لا يجوز لأي شخص أن يحتج على قانون أو ممارسة يعتبر أنها مخالفة للعهد بعبارات نظرية بدعوى المصلحة العامة^(١٤). وفي الحالة الراهنة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت أن له الصلاحية الكاملة حيث إنه أثبت بما فيه الكفاية أن التشريع والسياسة المتعلقين بلغة الدولة قد أعاقا بشكل مباشر حقه بموجب المادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وبالتالي فإنها تضي إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ فيما يتعلق بالادعاء المزعوم للمادة ١٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لكتابة اسمه في الوثائق الرسمية بعد ٤٠ سنة متواصلة من استخدام اسمه الأصلي، نتج عنه عدد من القيود المفروضة على حياته اليومية، وخلف شعوراً بالحرمان والتعسف، ذلك أنه يزعم أن اسمه ولقبه "بيدوان غريبين" بشكلهما اللاتفي. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم الخصوصية يشير إلى مجال الحياة الشخصية الذي يمكن فيه للشخص أن يعبر بحرية عن هويته، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. كما تُعرب اللجنة عن رأيها وأن اسم الشخص يشكلّ عنصراً هاماً من العناصر المكوّنة لهويته، وأن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الشخص تشمل الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحق في اختيار وتغيير الاسم^(١٥). وفي القضية الراهنة تم تغيير اسم صاحب البلاغ لكي يتفق مع قواعد اللغة اللاتفية، تطبيقاً للمادة ١٩ من قانون اللغة وغير ذلك من اللوائح ذات الصلة. وبالتالي لا يمكن اعتبار التدخل المعني غير مشروع. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفياً أم لا.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٣١٨/١٩٨٨، أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ٣٥/١٩٧٨، أوميرودي - سينفرا و ١٩ امرأة أخرى من موريشيوس ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٦، غوييه ضد فرنسا، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١، كويريبيل وأوريك ضد هولندا، انظر أعلاه الحاشية ٦، الفقرة ١٠-٢.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى التعليق العام على الحق في حرمة الحياة الخاصة^(١٦)، حيث إنها رأت أن عبارة "التدخل التعسفي" يمكن أن تشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من قانون لغة الدولة ينص على المبدأ الواسع والعام القائل بأن جميع الأسماء يجب أن تمثل للغة اللاتينية وتُكتب حسب قواعد هذه اللغة. وليس هناك أي استثناء للأسماء من أصل عرقي مختلف. وتشير اللجنة إلى أن إدخال مفهوم التعسفية يرمي إلى ضمان أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون يجب أن يتم وفقاً لأحكام وأهداف ومقاصد العهد ويجب، بأي حال من الأحوال، أن يكون معقولاً في الظروف الخاصة^(١٧). وأحاطت اللجنة علماً بهدف الدولة الطرف المعلن من خلال هذا التدخل الذي تقول إنه إجراء لازم لحماية اللغة اللاتينية وحسن سيرها كمنظومة لغوية متكاملة، بما في ذلك من خلال ضمان قاعدتها النحوية واللغوية. كما أحاطت اللجنة علماً بالصعوبات التي تعرضت لها اللغة اللاتينية أثناء فترة الحكم السوفياتي، وترى أن الهدف المعلن هدف مشروع. غير أن اللجنة تخلص إلى أن التدخل انجرت عنه بالنسبة لصاحب البلاغ عوائق كثيرة، ليست معقولة، نظراً لكونها لا تتناسب مع الهدف المنشود. وفي حين أن مسألة السياسة التشريعية وسبل حماية اللغات الرسمية والنهوض بها متروكة لتقدير الدول الأطراف، ترى اللجنة أن الإضافة الإجبارية لحروف معينة في نهاية اسم ما استخدم في شكله الأصلي طوال عقود، التي تُغير طريقة نطقه، إنما هو إجراء تدخلي لا يتناسب مع هدف حماية لغة الدولة الرسمية. وبلاستناد إلى أحكام سابقة رأت فيها اللجنة أن الحماية الممنوحة بموجب المادة ١٧ تشمل حق الفرد في اختيار اسمه وتغييره، ترى اللجنة أن هذه الحماية تحمي من باب أولى الأشخاص من أن تفرض عليهم الدولة الطرف سلباً تغيير اسمهم. وبالتالي ترى اللجنة أن قيام الدولة الطرف بشكل أحادي بتغيير اسم صاحب البلاغ على الوثائق الرسمية ليس معقولاً، وبالتالي فهو بمثابة تدخل تعسفي في خصوصياته، انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

٨-٤ واللجنة إذ خلصت إلى انتهاك للمادة ١٧ فيما يتصل بالتغيير الأحادي الطرف لاسم صاحب البلاغ من جانب الدولة الطرف، لا ترى ضرورة للتطرق لمسألة ما إذا كانت نفس الوقائع بمثابة انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٧ أو للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٦) التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨)، الفقرة ٤.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانيا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٤-١١.

١٠- وبموجب المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف ملائم للسيد ريهمان، وباتخاذ ما قد يكون لازماً من التدابير لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك من خلال تعديل التشريع ذي الصلة.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في قرار ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما ستكون قد اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

لقد خلصت الأغلبية إلى وجود انتهاك في هذه القضية. إلا أننا لا نوافق على ذلك، مع كامل احتراماتنا. ففي رأينا يجب أن تكون التعليقات والاستنتاجات بشأن الأسس الموضوعية، عوضاً عن ذلك، كالاتي:

٢-٨ ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لتهجئة اسمه في الوثائق الرسمية، بعد مرور ٤٠ سنة متواصلة من استخدام اسمه الأصلي، قد أدى إلى فرض عدد من القيود على حياته اليومية، وخلف شعوراً بالحرمان والتعسف، ذلك أنه يدعي أن اسمه ولقبه "يدوان غريين" في شكلهما اللاتفي. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم الخصوصية يحيل إلى مجال حياة الشخص الذي يمكن له فيه أن يعبر بحرية عن هويته، سواء كان ذلك تعاملاته مع غيره أو لمفرده. كما أعربت اللجنة عن رأيها وأن اسم الشخص يشكل عنصراً هاماً من العناصر المكونة لهوية الفرد، وأن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصية الفرد تشمل حمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع في حقه في اختيار اسمه وتغييره^(١). وفي هذه القضية تم تغيير اسم صاحب البلاغ لجعله يمثل لقواعد اللغة اللاتفية، تطبيقاً للمادة ١٩ من قانون اللغة وغير ذلك من اللوائح ذات الصلة. وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار التدخل المعني غير قانوني. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفياً أم لا.

٣-٨ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة^(٢)، الذي رأت فيه أن عبارة "التدخل التعسفي" يمكن أن تمتد أيضاً لتشمل التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من قانون لغة الدولة الطرف ينص على المبدأ الواسع والعام وأن جميع الأسماء يجب أن تمثل لقواعد اللغة اللاتفية، وأن تكتب طبقاً لقواعدها. وتشير اللجنة إلى أن إدخال مفهوم التعسفية يرمي إلى ضمان أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون يجب أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده ويجب، في جميع الأحوال، أن يكون معقولاً في الظروف الخاصة بالحالة^(٣). وتحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تعرضت لها اللغة اللاتفية أثناء حقبة الحكم السوفياتي، وتقبل بحجة الدولة الطرف وأن

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويريبيل وأوريك ضد هولندا، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٠-٢.

(٢) التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨)، الفقرة ٤.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانييا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

سياسات وقوانين اللغة المعتمدة ضرورة لحماية اللغة اللاتفية، بما في ذلك سلامة نظامها النحوي وقواعدها اللغوية. وتشدد اللجنة على أن مسألة السياسة التشريعية وسبل حماية اللغات الرسمية والنهوض بها من الأفضل تركها لتقدير الدول، وتخلص إلى أن هدف الدولة الطرف هدف مشروع في هذه الظروف. كما تخلص اللجنة إلى أن التدخل الذي تعرض له صاحب البلاغ يتناسب مع الهدف المنشود، وتخلص إلى أنه معقول. وبالتالي فإن تغيير الدولة الطرف لأسم صاحب البلاغ على الوثائق الرسمية ليس، في حد ذاته، بمثابة تدخل تعسفي في حرمة حياته الخاصة. بمعنى المادة ١٧ من العهد^(٤).

٨-٤ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ فقد أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن قانون لغة الدولة وإن بدا محايداً إلا أنه يفضي إلى تمييز. بموجب المادة ٢٦ بهذا الخصوص على أساس الأصل اللغوي والعرق، ذلك أنه يؤثر سلباً على أقلية اللاتفين غير الأصليين وعلى غير الناطقين باللغة اللاتفية. وهو يزعم أنه خلافاً للأغلبية اللاتفية لا يمكنه استخدام اسمه بصيغته الأصلية. وتشير اللجنة إلى أن انتهاكاً للمادة ٢٦ قد ينتج عن الأثر التمييزي لقاعدة أو إجراء محايد في الظاهر أو بدون نية التمييز. غير أنه لا يمكن أن يُقال إن مثل هذا التمييز غير المباشر يستند إلى الأسس المبينة في المادة ٢٦ من العهد إذا ما أثرت الآثار الضارة الناجمة عن قاعدة أو قرار بشكل حصري أو بشكل غير متناسب على أشخاص من عرق معين أو لون أو جنس معين أو لغة أو ديانة محددة أو رأي سياسي أو أي رأي آخر محدد، أو على الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الموارد، أو أي مركز آخر. وبالإضافة إلى ذلك فإن القواعد أو القرارات التي لها تأثير كهذا ليست بمثابة تمييز إذا استندت إلى أسس موضوعية ومعقولة^(٥). وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن فرض الدولة، بموجب المادة ١٩ من قانون لغة الدولة، لصيغة لتهجئة اسم تتفق مع قواعد اللغة اللاتفية، إنما ينطبق على جميع الأفراد بالتساوي سواء كانوا من اللاتفين الأصليين أو من الأقليات مثل الأقلية اليهودية والأقلية الناطقة بالروسية. وعليه ترى اللجنة أن التقييد المفروض يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. ونتيجة لذلك فإن مثل هذا التدخل لا يشكل معاملة تمييزية مخالفة للمادة ٢٦.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، الذي أثاره صاحب البلاغ فيما يتصل بالمادة ١٧، ترى اللجنة كذلك أن القانون المطعون فيه، والذي ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، يستند إلى أسس موضوعية

(٤) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوهاريكا ضد لاتفيا، الطلب رقم ٧١٥٥٧/٠١ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، وقضية مينسينا ضد لاتفيا، الطلب رقم ٧١٠٧٤/٠١ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

(٥) انظر التعليق العام رقم ١٨ (عدم التمييز)؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦، برنس ضد جنوب أفريقيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥، والبلاغ رقم ٩٩٨/٢٠٠١، ألتهامر وآخرون ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

ومعقولة ولا يثير، في حد ذاته، أية مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، المستند إليها فيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد.

٦-٨ أخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أولاً وقبل كل شيء أنه لا نزاع في أن صاحب البلاغ من أفراد الأقلية اليهودية والناطقة بالروسية في لاتفيا. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة^(٦)، فتذكر بأن الدول الأطراف في العهد لها أن تنظم الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة أقلية ما، شريطة ألا يكون هذا التنظيم بمثابة حرمان بحكم الواقع من هذا الحق^(٧). وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن فرض لواحق لاسم صاحب البلاغ ولقبه لم يؤثر سلباً على حقه في التمتع مع مجتمعه وسائر أفراد الأقليتين اليهودية والناطقة بالروسية في لاتفيا، بثقافته، أو المجاهرة بالديانة اليهودية وممارسة شعائرها، أو باستخدام اللغة الروسية. وفي مثل هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن التقييد المفروض ليس بمثابة انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[التوقيع]

رافائيل ريفاس بوسادا

كريستر تيلين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٧٩، جورج هاورد ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ١٢-٧، ورقم ١٩٨٥/١٩٧، كيتوك ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، ورقم ١٩٩٢/٥١١، و١٩٩٥/٦٧١، ليرتمان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٧) انظر ليرتمان ضد فنلندا، ١٩٩٢/٥١١، المرجع نفسه، الفقرة ٩-٤.